الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 1/13821

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2010 بإسم الشعب التونسي

24 جانفي 2012

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بيان :

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية بوفيشة، عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية ببوفيشة، نائبه الأستاذ محمد محمود، الكائن مكتبه بشارع سنقور، عمارة سلطان، سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من المدّعي المذكور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 تحت عدد 13821/ 1 والمتضمّنة أنّه يعمل في سلك مراقبي التراتيب البلدية ، وأنّه على إثر إصابته بإرهاق نفساني منحه الطبيب المختصّ رخصة مرض طويل الأمد فقامت الإدارة بعرض ملفّه الطبيّ على اللّجنة الجهوية الطبية بسوسة التي وافقت على تلك الرخصة . وعند انتهاء تلك المدّة بادرت الطبيبة الخاصّة المباشرة لحالته بمنحه ثلاثة أشهر إضافية إلاّ أنّ اللجنة الطبية لعطل المرض طويل الأمد أيدت عدم موافقتها على ذلك فتمّ إيقاف صرف مرتباته عن تلك المدّة ، وهو ما حدا به إلى رفع هذه الدعوى طالبا استرجاع مرتباته وذلك بالإستناد إلى عدم تخلّيه عن العمل ضرورة أنّ غيابه كان شرعيا جرّاء المرض الذي ألمّ به والذي تحصّل على شهادة طبية بخصوصه .

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس البلدية المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 فيفري 2005 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية ، ذلك أنّ المدّعي علم بقرار رفض منحه رخصة المرض بمقتضى برقية مؤرخة في 28 ماي 2004 وأنّه تقدّم باعتراض بتاريخ 4 جوان 2004 . كما دفع من جهة الأصل بأنّ قرار الخصم المتّخذ في شأن المدّعي يجد تبريره في عدم موافقة اللّجنة الطبيّة الجهويّة على طلب التمديد له في العطلة في حين تمادى من جهته في الغياب رغم إعلامه به ومبادرتها بالتنبيه عليه في الغرض ، وأضاف أنّ المعني بالأمر تمتّع بعطل مرض عادي لمدّة 67 يوما وذلك من 28 أوت 2003 إلى 11 سبتمبر 2003 ثمّ بعطلة مرض طويل الأمد مدّتها 210 يوما من 29 سبتمبر 2003 إلى غاية 27 أفريل 2004 بناء على موافقة اللّجنة الطبيّة الجهويّة بسوسة ، وبالتالي فإنّ الشهادة الطبيّة المقدّمة من قبله والرامية إلى تمكينه من ثلاثة أشهر راحة بداية من 26 أفريل 2004 تشكّل امتدادا لعطلة مرض طويل الأمد تمّا

أوجب إحالتها على أنظار اللّجنة الطبيّة المختصة بتاريخ 12 ماي 2004 التي أبدت رفضها بتاريخ 14 ماي 2004 وقد تمّ إعلامه بفحوى ذلك القرار بمقتضى برقية بتاريخ 28 ماي 2004 إلاّ أنّه واصل تغيّبه إلى انتهاء المدّة المطلوبة التي تمّ رفضها رغم التنبيه عليه عن طريق عدل التنفيذ بتاريخ 16 جويلية 2004 ، وهو ما يجعل قرار الخصم من مرتبه شرعيّا طالما أنّ اللجنة الطبية لم توافق على التمديد في عطلة المرض .

وبعد الاطلاع على ردّ المدّعي المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 ماي 2005 والمتضمّن أنّ دفوع البلدية في غير طريقها طالما أنّ زوجته هي التي تنوبه بالنّظر لحالته الصحيّة لذا فإنّ تظلّمها واستفسارها حول عدم الموافقة على مطلب العطلة المقدّم من طرفه سليم من الناحية الشكليّة . أمّا بخصوص رفض اللّجنة الطبيّة منحه التمديد لعطلة المرض دون الرجوع إلى الفحص الطبّي المضادّ كما لم يقع الإعتداد بملاحظة أنّ الخروج مسموح به كعنصر أساسي من عناصر العلاج يصيّر عملية المراقبة الإدارية باطلة وقرار الرفض المنتقد في غير طريقه واقعا وقانونا مضيفا أنّ موقف الجهة المدّعى عليها ينطوي على أحقاد ممّا حدا به إلى تقديم طلب استقالة من العمل قد حضي بالموافقة .

وبعد الاطلاع على تقرير المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 21 جوان 2005 والمتضمّن تسليط طعنه على قرار عدم الموافقة على التمديد في عطلة مرض طويل الأمد من 26 أفريل 2004 إلى 25 جويلية 2004 والتي تمّ احتسابها غيابا غير شرعيّ وأنّ عدم استناد اللّجنة الطبيّة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2004 إلى الفحص الطبّي المضاد واقتصارها على تقرير إداري أثبت عدم تواجده بمقرّ إقامته عند إجراء الإدارة لمراقبة إدارية في 5 ماي 2004 والحال أنّه منصوح طبيّا بالخروج يجعل القرار المطعون فيه قد صدر دون الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة طبيبه الخاصّ عند إجراء المراقبة قبل تسعة أيّام من انعقاد اللّجنة الطبية في الغرض .

وبعد الاطلاع على ردّ البلدية المدّعى عليها المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2005 والمتضمّن تمسّكها برفض الدعوى شكلا لعدم احترام آجال الطعن في القرار البلدي القاضي بخصم مدّة 90 يوما من مرتب العارض ضرورة رفض اللّجنة الطبيّة الجهوية لمطالب العطل المقدّمة من طرفه . أمّا بخصوص تعليل قرار رفض مطلب عطل المرض فإنّ البلدية قد استندت إلى رأي اللّجنة الطبيّة الجهويّة المختصة قانونا بالنظر في تلك المطالب ويعتبر رأيها ملزما .كما أنّ ادّعاء العارض بأنّ المراقبة الإدارية للعون الذي يتمتّع بعطلة مرض باطلة شكلا ومضمونا فلا طائل من ورائها ضرورة أنّ الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية يتعارض وما يدّعيه في هذا السياق طالما أنّ السماح له بالخروج بتوصية من طبيبه الخاصّ يبقى منقوصا نظرا لوجوب حصوله فضلا عن ذلك على ترخيص من إدارته وهو ما لم يتوفّر في وضعيّة الحال .

وبعد الاطلاع على ردّ العارض المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أكتوبر 2005 والذي تمسّك فيه بالطعن في عدم موافقة اللّجنة الطبيّة على منحه تمديدا في رخصة المرض طويل الأمد دون تعليل وليس الطعن في القرار الصادر

عن البلدية وأشار إلى أنّه لم يتمّ إعلامه باتخاذ قرار الخصم من مرتبه كما لم تتمّ الإجابة عن مطلب استفساره المقدّم في الغرض .

وبعد الاطلاع على ردّ البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 ديسمبر 2005 والمتضمّن أنّه ليس من مشمولات البلدية أن تتدخّل في أعمال اللّجنة الطبيّة ، وأنّه تمّ التنبيه على المدّعي بضرورة الإلتحاق بالعمـــل في 16 جويلية 2004 إلاّ أنّه لم يمتثل لذلك وهو ما يمثّل خرقا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية .كما أنّ الإستقالة من العمل قد تمّت بمبادرة منه ولأسباب شخصيّة وأنّ أمر إرغامه على ذلك غير مستساغ من الوجهة الواقعيّة وأشارت الإدارة أيضا إلى أنّ قرار الرفض اتخذ على أساس رأي اللجنة الطبية وهـــو رأي ملزم لا يمكن للبلدية مخالفته .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريـــة وعلـــى جميـــع النصوص التي تمّمته ونقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليـــوم 27 نـــوفمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّـــد عادل الصـــباغ نيابة عن زميلته المستشـــارة المقـــرّرة السيّـــدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المدّعـــي وتمسّك وحضر الأستـــاذ السويح عن الأستـــاذ محمد محمود وقدّم إعلام بقبول نيابـــة زميله عن بلدية بوفيشة وتمسّك بردود البلدية السابقـــة .

ثمّ حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يـــوم 31 ديـــسمبر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يطعن المدّعي من خلال الدعوى الراهنة بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية بوفيشة بتـــاريخ 27 ماي 2004 تحت عدد 1017 والقاضي بعدم الإستجابة لطلبه الرامي إلى تمكينه من عطلة مرض طويل الأمد مـــدّتها 90 يوما استنادا إلى قرار اللجنة الطبية الجهوية لعطل المرض طويل الأمد المؤرخ في 14 ماي 2004 ، إثر دعوتـــه من المحكمة بتوضيح طلباته بموجب المكتوب المؤرخ في 3 جوان 2005 .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية ذلك أنّ العارض علم بفحوى القرار المنتقد منذ 28 ماي 2004 فيما لم يتـــولّ تقديم دعواه إلاّ بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .

وحيث اقتضى الفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن " ترفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقرّر المطعون فيه أو الإعلام بها .

ويمكن للمعني بالمقرّر قبل القضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له .وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى .

ويعتبر مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور " .

وحيث طالما ثبت أنّ المدّعي علم بفحوى القرار المخدوش فيه منذ 28 ماي 2004 بمقتضى البرقية الصادرة عن رئيس بلدية بوفيشة ، التي تقوم مقام الإعلام الكامل وتشكّل منطلقا لاحتساب آجال التقاضي بشأن القرارات الإدارية الفردية ، فإنّ قيامه بالدعوى الراهنة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 يكون خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية المبيّن أعلاه ، الأمر الذي يتّجه معه التصريح برفض الدعوى الماثلة شكلا .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا : برفض الدعوى شكلا .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعي .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيّد مراد بن الحاج علي وعضويّة المستشاريْن السيّديْن وجيه العيني ومحمد فتحي بن ميلاد .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير .

الرئيس الدائرة
مراد بن الحاج علي

المستشارة المقررة
منى القيزاني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]